مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا ـ طرابلس ـ ليبيا

الإشاري : ارم ن/ 804

منشور رقم ارم ن (2 /2014)

التاريخ :01 رَمَضَان

الموافق :29 يونيو 2014

الأخوة/ المُـد راء العـامـيّن بالمصـارف التجاريـــــــة

الأخوة/ رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة بالمصارف التجارية

الأخ/ المدير العـام للمصـرف الليبـــي الخارجـــــي

بعد التحية ،،،

تأسيساً على أحكام القانون رقم(1) لسنة {2005ف} بشأن المصارف وتعديله، وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف التجارية وفقاً لأحكام القانون المذكور أعلاه.

نفيدكم بأن مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي قد أصدر القرار رقم (17) لسنة 2014م ، في اجتماعه الثالث لعام 2014م المنعقد بتاريخ 2014/05/28م ، بشأن بعض الإجراءات والضوابط المنظمة لتنفيذ عمليات برسم التحصيل .

وإذ نحيل إليكم صورة من قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي المشار إليه أعلاه ، فإنه يطلب إليكم اتخاذ الإجراءات اللازمة في الخصوص .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،

" عبد المجيد محمد الماقوري "

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد/ المكلف

صورة للسيد/ المـحافـــــــــــــــــظ

صورة للسيد/ نائـــب المحافـــــــــــظ

صورة للسيد/ مدير عام مصلحة الجمـــــــــارك

صورة للسيد/ مدير عام إدارة الشؤون القانونية –مصرف ليبيا المركزي

صورة للسيد/ مديـر إدارة الحسابـات – مصرف ليبيـا المركـــــزي

صورة للسادة/ مدراء فروع مصرف ليبيا المركزي (بنغازي – سبها – سرت)

صورة لقسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال

عـ/ عروسية * 💻/ ع.أ

✆/ 3. غرامات .17

مصرف ليبيا المركزي
ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا
مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، رقم (17) لسنة 2014 ، بشأن بعض الإجراءات والضوابط المُنظِّمة لتنفيذ عمليات برسم التحصيل

مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2005 بشان المصارف المعدَّل بالقانون رقم (46) لسنة 2012 .

وعلى القرارات والمنشورات والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

وعلى المنشور رقم (10) لسنة 2012 بشأن الضوابط المنظمة لعمليات سداد المستندات برسم التحصيل .

وعلى المذكرة المقدَّمة من إدارة الرقابة على المصارف والنّقد ، بشأن الضوابط المقترحة لتنظيم عمليات سداد قيمة المستندات الواردة برسم التحصيل .

وعلى ما انتهى إليه مجلس الإدارة في اجتماعه الثالث لعام 2014 ، المنعقد يوم الأربعاء الموافق 2014/05/28 .

قـــرَّر

المادة الأولى

بالإضافة إلى الضوابط الواردة في المنشورات السابقة ، تُتّخذ الإجراءات التالية لتنظيم عمليات المستندات برسم التحصيل :

1. تقييد الاستيراد بواسطة المستندات برسم التحصيل عن طريق المنافذ البريّة على البضائع ذات المنشأ في دول الجوار دون سواها .
2. اشتراط ذكر قيمة الفاتورة في شهادة المنشأ .
3. يُشترط تصديق شهادات المنشأ من السفارة الليبية مع وجوب التأكد من صحتها عن طريق الموقع الإلكتروني للغرفة أو مراسلة الغرفة التّجارية في ذلك البلد عبر البريد الإلكتروني .

مصرف ليبيا المركزي القرارات الإدارة

4. توجيه المستورد (صاحب المستندات) إلى مصلحة الجمارك مع صورة من الفاتورة لتحديد القيمة التقديرية للرسوم الجمركية ليتم حجزها مُقدَّماً من حسابه على ذمّة الجمارك ثم تحوَّل إلى حساب الجمارك .

5. تُحمَّل المصارف مسؤولية فحص المستندات برسم التحصيل ومطابقتها ، مع تفعيل دور وحدة الامتثال ، وفقا لما ورد في قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته.

6. تحديد قيمة العمولة على الحوالات مقابل المستندات برسم التحصيل ، بحيث تصبح 2.0% من قيمة المستندات .

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار مِن تاريخ صدوره وعلى إدارة الرقابة على المصارف والنّقد ، ووحدة المعلومات الرئيسية ، اتِّخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ .

مصرف ليبيا المركزي
القرارات
مجلس الإدارة

علي محمد سالم
نائب المُحافظ
نائب رئيس مجلس الإدارة

صدر في :28 مايو 2014